

لائحة عمل لجنة المراجعة
الشركة العقارية السعودية



Page 1 of 10

تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 13 مارس 2022م

Tel 966 11 460 0000
Fax 966 11 460 1234

الشركة العقارية السعودية - شركة مساهمة سعودية - رأس المال 2,4 مليار ريال - رقم العضوية 4962 - المملكة العربية السعودية - ص.ب : 3572, 11481 الرياض
Saudi Real Estate Co - Saudi Joint Stock Co - Paid-up Capital SR.2,4 Billion S.R.c.r.:1010012539 - C.C 4962, Kingdom Of Saudi Arabia - P.O.Box 3572 Riyadh 11481

المحتويات

3	المادة الأولى: التعريفات
4	المادة الثانية: الغرض
4	المادة الثالثة: تكوين اللجنة وشروط العضوية
5	المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها
6	المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة
6	المادة السادسة: مهام الرئيس ومسؤولياته
7	المادة السابعة: مهام الأعضاء ومسؤولياتهم
7	المادة الثامنة: مهام أمين اللجنة ومسؤولياته
7	المادة التاسعة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة
7	المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة
8	المادة الحادية عشرة: محضر اجتماع اللجنة
8	المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني لصحة اجتماع اللجنة
8	المادة الثالثة عشرة: اتخاذ القرارات والتوصيات وطلب المستندات
9	المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح
9	المادة الخامسة عشرة: تقرير اللجنة
9	المادة السادسة عشرة: ترتيبات تقديم الملاحظات
9	المادة السابعة عشرة: سرية أعمال اللجنة
9	المادة الثامنة عشرة: البدلات والمكافآت
10	المادة التاسعة عشرة: التدريب
10	المادة العشرون: مراجعة اللائحة
10	المادة الحادية والعشرون: النفاذ



Page 2 of 10

تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة العادي بتاريخ 13 مارس 2022م

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ وتعديلاته.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 2/6/1424هـ، وتعديلاته.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16).

اللجنة: (2017) وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق 13/02/2017م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ، وتعديلاتها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: الشركة العقارية السعودية.

مجلس الإدارة/المجلس: مجلس إدارة الشركة العقارية السعودية.

اللجنة: لجنة المراجعة المرشحة من مجلس الإدارة والمعينة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

الرئيس: رئيس لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة العقارية السعودية التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.

النظام الأساس: النظام الأساس للشركة العقارية السعودية.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

العضو: عضو لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية، ويشار إلى أعضاء اللجنة مجتمعين بـ "الأعضاء".

أمين سر اللجنة: أمين سر لجنة المراجعة في الشركة العقارية السعودية.

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو مفترضة، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساعدة العضو المعين برأيه المعتبر عن وجهة نظره المهنية.

مع عدم الإخلال بما ورد في هذه المادة، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.



المادة الثانية: الغرض

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والأعضاء وأمين سر اللجنة ومسؤولياتهم.

المادة الثالثة: تكوين اللجنة وشروط العضوية

- 1-3 تكون اللجنة بقرار من الجمعية العامة للشركة من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 2-3 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- 3-3 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية في الشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4-3 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 5-3 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة، مالم تتوافق الجمعية هذا التعيين.
- 6-3 يجب أن يحقق كافة أعضاء اللجنة الشروط التأهيلية حسب المتطلبات النظامية ذات الصلة، وينبغي أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخبرة في مجال المالية أو المحاسبة أو لديه الشهادة المهنية الازمة في المحاسبة أو أي خبرة أخرى ذات صلة بطبيعة أعمال اللجنة.
- 7-3 تعين اللجنة أميناً لها سواءً من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، ولا يحق لأمين سر اللجنة - إذا لم يكن عضواً في اللجنة - التصويت على القرارات أو التوصيات التي تتخذها اللجنة، على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتكون له الاختصاصات والمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة.
- 8-3 تكون مدة دورة اللجنة مكافئة لمدة دورة مجلس الإدارة حيث تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات.
- 9-3 للجمعية العامة للشركة إعفاء أو عزل أي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه أو وفقاً لتقدير الجمعية العامة للشركة.
- 10-3 مجلس الإدارة حق التعيين المؤقت لعضوية لجنة المراجعة بناءً على توصية من اللجنة في حال شغور أحد مقاعدها، على أن يتم عرض قرار التعيين المؤقت على الجمعية العامة في أول اجتماع تالي لها للنظر فيه.



المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامته ونراحته التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1-4 التقارير المالية:

1-1-4 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نراحتها وعدالتها وشفافيتها.

2-1-4 إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوافقة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها.

3-1-4 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4-1-4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5-1-4 التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6-1-4 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

2-4 المراجعة الداخلية:

1-2-4 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2-2-4 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3-2-4 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت –؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

4-2-4 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.



3-4 مراجع الحسابات:

1-3-4 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2-3-4 التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3-3-4 مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مopianاتها حيال ذلك.

4-3-4 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5-3-4 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذه بشأنها.

4-4 ضمان الالتزام:

1-4-4 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2-4-4 التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة ولوائح السياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3-4-4 مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مopianاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4-4-4 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعها اتخاذها.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

دون الإخلال بصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح هيئة سوق المال والنظام الأساسي للشركة ، للجنة في سبيل أداء اختصاصاتها ومسؤولياتها الحق فيما يلي:

1-5 حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

2-5 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3-5 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السادسة: مهام الرئيس ومسؤولياته

تشمل المهام والمسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة ما يلي:

1-6 الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلامتها.

2-6 إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين سر اللجنة.

3-6 ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أساس معرفية وتصب في مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وخططها الاستراتيجية.

4-6 متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع أمين سر اللجنة.

المادة السابعة: مهام الأعضاء ومسؤولياتهم

على الأعضاء عند ممارسة مهامهم في اللجنة الالتزام بالآتي:

- 1-7 التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- 2-7 الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.
- 3-7 المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، معأخذ المصلحة العامة للشركة ومساهمتها في الاعتبار.

المادة الثامنة: مهام أمين اللجنة ومسؤولياته

تشمل المهام والمسؤوليات الأساسية لأمين اللجنة ما يلي:

- 1-8 التحضير والتنسيق لاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- 2-8 متابعة الالتزام باللائحة، والتحقق من مدى الحاجة إلى تغييرها.
- 3-8 حضور اجتماعات اللجنة، وجمع محاضر الاجتماعات وتوثيقها، بالإضافة إلى توثيق الأصوات، ونتائج التصويت، والمؤيدون والمعارضين للقرارات أو التوصيات المتخذة.
- 4-8 تزويد أعضاء اللجنة والأطراف ذات العلاقة (بعد موافقة رئيس اللجنة) بنسخ من محاضر الاجتماعات.
- 5-8 جمع التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة، والاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال، والمحاضر.

المادة التاسعة: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها، وأسباب عدم أخذها بها.

المادة العاشرة: اجتماعات اللجنة

- 1-10 تجتمع اللجنة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- 2-10 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي أن وجد.
- 3-10 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



المادة العادية عشرة: محضر اجتماع اللجنة

بعد أمين سر اللجنة محضر اجتماع اللجنة بعناية ودقة وذلك على النحو الآتي:

1-11 يجب إعداد محضر لكل اجتماع تعقده اللجنة، على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1-1-11 تاريخ الاجتماع ورقمه.

2-1-11 مكان انعقاده.

3-1-11 أسماء الحاضرين.

4-1-11 بيان سبب عدم حضور من لم يحضر.

5-1-11 الموضوعات المعروضة ونقاط النقاش الرئيسية ذات الصلة بموضوع الاجتماع.

6-1-11 جميع القرارات والتوصيات التي اُتُخذت والمسوغات والمرفقات.

7-1-11 إثبات نتائج التصويت.

8-1-11 التحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة الحاضرين على أي من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة.

يرسل أمين سر اللجنة المحضر إلى الأعضاء للمراجعة وإبداء أي م瑞ئيات إن وجدت.

يجوز لكل عضو اقتراح تغييرات على صياغة المحضر أو محتواه خلال أسبوع من تسلمه، ويصبح المحضر نهائياً إذا لم تفتح أي تغييرات أو تعديلات خلال هذه الفترة ولم يعترض الرئيس على محتواه.

إذا تم اقتراح تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع، أو اعتراض الرئيس على المحتوى، فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة الرئيس على ذلك. وفي جميع الأحوال، يحق لعضو اللجنة إضافة أي تحفظ يراه إلى محضر اجتماع اللجنة، ولا يجوز إجراء تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع من شأنها تغيير منطق القرار الذي صوت عليه الأعضاء أو فحواه.

يُوضع على المحضر الرئيس والأعضاء الحاضرون.

يُضم إلى محضر الاجتماع جميع المستندات والوثائق ذات الصلة به.

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني لصحة اجتماع اللجنة

1-12 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها.

يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وينعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني لصحة اجتماع اللجنة.

المادة الثالثة عشرة: اتخاذ القرارات والتوصيات وطلب المستندات

1-13 تُتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

2-13 يجوز للجنة أن تطلب من الإدارات ذات العلاقة حضور اجتماعاتها أو تقديم معلومات ومستندات إضافية؛ لكي تكون عملية اتخاذ القرار أو التوصية مبنية على معرفة ودرية.

3-13 يجوز للجنة - عند الحاجة - أن تكلف أحد أعضائها أو الغير أو أحد موظفي الشركة الآخرين بدراسة موضوع من الموضوعات المطروحة عليها وتزويده اللجنة بنتائج الدراسة، على أن يدون ذلك في محضر اجتماع اللجنة.

المادة الرابعة عشرة: تعارض مصالح

1-14 إذا كان للعضو أي تعارض مصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

1-14 إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.

المادة الخامسة عشرة: تقرير اللجنة

1-15 تُعد اللجنة تقريراً سنوياً يُرفع للمجلس والجمعية العامة، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.

1-15 يجوز للمجلس وأو الجمعية العامة دعوة أعضاء اللجنة لحضور اجتماعهما مرة واحدة في السنة يخصص لمناقشتهم حول تقريرلجنة المراجعة السنوي والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم.

المادة السادسة عشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السابعة عشرة: سرية أعمال اللجنة

يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.

المادة الثامنة عشرة: البدلات والمكافآت

1-18 تكون مكافآت وبدلات أعضاء لجنة المراجعة على النحو التالي:-

1-1-18 يستحق رئيس اللجنة مكافأة سنوية قدرها (125,000) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال ، تصرف مباشرة للرئيس من قبل الشركة خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

1-1-18 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة سنوية وقدرها (100,000) مائة ألف ريال ، تصرف مباشرة للعضو من قبل الشركة خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

1-1-3 مع مراعاة الفقرتين السابقتين يجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

1-1-4 يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة بواقع (3,000) ثلاثة آلاف ريال مقابل حضوره لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

1-1-5 إذا كان عضو اللجنة من غير المقيمين في المدينة التي يعقد فيها اجتماع اللجنة يستحق بدل تذكرة سفر من مقر إقامته إلى مقر الاجتماع ذهاباً وأياباً على الدرجة الأولى وبدل يومي لمصاريف النقل والإقامة بواقع (2,000) ألف ريال سعودي لعدد أيام الاجتماع زائدًا يوم قبل الاجتماع.

1-1-6 يستحق أمين سر اللجنة بدل حضور اجتماعات اللجنة بواقع (2,000) ألفين ريال عن كل اجتماع، وتتولى اللجنة مسؤولية تحديد مكافآت وبدلات ومزايا أمين سر اللجنة، كما يحق للجنة مراجعتها وتعديلها من وقت لآخر حسب ما تراه مناسباً.

المادة التاسعة عشرة: التدريب

يجوز لرئيس وعضو وأمين اللجنة الحصول على الدورات التدريبية والتأهيلية بشكل مستمر؛ بفرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأعمال اللجنة وأنشطة الشركة.

المادة العشرون: مراجعة اللائحة

تراجع اللجنة اللائحة بشكل دوري وذلك كجزء من مراجعة فاعلية الحكومة، وعند الاقتضاء تقدم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة بشأن أي تعديلات ترى اللجنة ضرورة أخذها بالاعتبار، وذلك تمهيداً لرفعها للجمعية العامة للنظر في اعتمادها، وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.



Page 10 of 10

تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة العادي بتاريخ 13 مارس 2022م